



## قرار رقم /٢٦/ هـ

وزير التعليم العالي، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤٣/ لعام ١٩٦٦.  
وعلى أحكام القانون رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

### يقرر مايلي:

المادة ١- يسمح لطلاب المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحانات من داخل المعهد أو خارجه بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ أو بنتيجة الدورة الإستثنائية الممنوحة بالقرار رقم ٥٨/هـ تاريخ ١٧/٦/٢٠٠٩ ممن استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو أكثر أو لم يستفيدوا، وكذلك الطلاب الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحانات بنتيجة امتحانات الفصلين الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ بالتقدم من خارج المعهد إلى امتحانات الدورة الصيفية للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ وفق الآتي:

- إذا كان الطالب قد حقق نسبة الدوام المطلوبة للتقدم للامتحان ولم يحقق نسبة ٣٠٪ من درجة الأعمال فيتقدم إلى الامتحان باعتباره من /١٠٠/ درجة.
- إذا كان الطالب قد حقق درجة الأعمال ونسبة الدوام المطلوبة للتقدم للامتحان فيحق له الاحتفاظ بدرجة الأعمال أو التقدم للامتحان باعتباره من /١٠٠/ درجة، شريطة أن يتقدم الطالب إلى إدارة معهده بطلب خطي قبل بدء امتحان هذا المقرر، وتعد درجة الأعمال السابقة ملغاة.

المادة ٢- تراعى أحكام القرار رقم /٢٣/ تاريخ ١٢/٥/٢٠١١ المتعلقة بدرجة أعمال مقررات الفصل الثاني بالنسبة للطلاب المستنفدين بنتيجة امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ .

المادة ٣- يخرج طلاب السنة الثانية الذين استنفدوا بنتيجة امتحانات الفصلين الأول أو الثاني من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ الذين يحملون أربع مقررات على الأكثر (المشمولين بأحكام المادة /٤٧/ من اللائحة الداخلية للمعاهد) بين التقدم إلى امتحانات الدورة الممنوحة بموجب أحكام هذا القرار أو التقدم إلى امتحانات الدورة الصيفية للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ وفق أحكام المادة /١/ من القرار رقم /٢٣/ تاريخ ١٢/٥/٢٠١١ المتعلقة بنسبة الدوام ودرجة الأعمال لمقررات الفصل الثاني.

المادة ٤- يتقدم الطلاب المستنفدون حسب الخطة الدراسية المعتمدة التي تقدموا لها آخر مرة.

المادة ٥- أ- تحدد مواعيد تسجيل الطلاب المستنفدين المشار إليهم في المادة /١/ أعلاه اعتباراً من يوم الأحد ٢٦/٦/٢٠١١ ولغاية الدوام الرسمي ليوم الخميس ١٤/٧/٢٠١١.

ب- يؤدي الطلاب المشمولون بأحكام هذا القرار الذين سيشترون في الامتحانات الرسوم التي يؤديها أمثالهم الذين يتقدمون للامتحان من خارج المعهد. ولا يطالب الطالب برسوم التسجيل أو رسم الخدمات مهما كان نوع قبوله.

المادة ٦- يمكن للطالب الذي رقب قيده من المعهد أن يتقدم إلى إدارة معهده بطلب بيدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من أحكام هذا القرار إذا كانت تشملها، ويفوض مدير المعهد بالموافقة على إعادة القيد للاستفادة من أحكام هذا القرار فقط.

المادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه. ٢٢/٥/٢٠١١

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور عبد الرزاق عبد عيسى